## الأسس والأولويات لمنح عضو هيئة التدريس الإجازة (تفرغ علمي أو بدون راتب) أو الإعارة أو الانتداب[1]

φφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφ

**الأسس العامة:**

أ) مراعاة أن لا تزيد نسبة المتمتعين بالإجازة (تفرغ علمي أو بدون راتب) في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء هيئة التدريس في ذلك القسم[2].

ب) يتم انتداب عضو الهيئة التدريسية أو إعارته بعد استنفاذ إجازة التفرغ العلمي والإجازة بدون راتب الممنوحة له.

**تحدد الأولويات في منح الإجازة أو الإعارة أو الانتداب لعضو هيئة التدريس على النحو التالي:**

أ) عضو هيئة التدريس الذي أمضى السنة الثانية من إجازته خارج البلاد وطلب منحه إجازة لسنة ثالثة.

ب) إجازة التفرغ العلمي للمرة الأولى.

ج) إجازة التفرغ العلمي للمرة الثانية.

د) الإجازة بدون راتب لمن يعمل خارج الأردن.

ه) الإجازة بدون راتب لمن لم يأخذ إجازة في السابق.

**ويجوز استثناء تجاوز نسبة ال ( 20%) وشروط الإعارة والانتداب في حالات خاصة يقدرها مجلس العمداء ويرى أن فيها مصلحة الجامعة على النحو التالي:**

أ) أن يكون عضو هيئة التدريس معيناً في منصب إداري أو أكاديمي عال (رئيس، نائب رئيس، عميد).

ب) أن يكون عضو هيئة التدريس معيناً في إحدى المنظمات الدولية وفي منصب هام.

---

[1] قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ( 99/15) بتاريخ 1999/4/25م.

[2] كتاب رئيس الجامعة ذو الرقم 3-3-7-827 بتاريخ 2002/7/8م.